

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 391 مَثَلًا لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ قَصْرَهُ بِقَوْلِهِ مُخَاطِبًا زَيْدًا وَعَمْرًا : قَدْ وَهَبْتُكُمَا قَصْرِي ، أَيْ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ حِصَّةَ كُلِّ مِّنِ الْمَوْهُوبِ لَهُمَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْإِمَامَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . أَمَّا لَوْ وَهَبَ مَا لَا وَاحِدًا قَابِلَ الْقِسْمَةِ لِاثْنَيْنِ جَازَ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ وَلَا شَيْئُوعَ فِي هَذَا . أَمَّا إِذَا فُصِّلَتِ الْحِصَصُ الْمَوْهُوبَةُ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّفْصِيلُ رَافِعًا بَعْدَ الْإِجْمَالِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ سَوَاءٌ أَكَانَ التَّفْصِيلُ مَعَ التَّفْصِيلِ أَمْ لَا . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا مِثَالُ لِيَتَّفَضِّلَ : لَوْ قَالَ أَحَدٌ خِطَابًا لِّزَيْدٍ وَعَمْرٍ وَوَهَبْتُكُمَا أَثْنَيْنِ هَذَا الْقَصْرَ لَكَ يَا زَيْدُ الثَّلَاثَانِ وَلَكَ يَا عَمْرُ الثَّلَاثُ . مِثَالُ عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ : لَوْ قَالَ أَحَدٌ خِطَابًا لِّزَيْدٍ وَعَمْرٍ وَوَهَبْتُكُمَا أَثْنَيْنِ هَذَا الْقَصْرَ نِيصْفُهُ لَكَ يَا عَمْرُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَكَ يَا زَيْدُ . وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّفْصِيلُ ابْتِدَاءً يَعْني مِنْ غَيْرِ سَابِقِيَّةٍ الْإِجْمَالِ فَلَا يَجُوزُ بِلَا تَضَاقٍ ، سَوَاءٌ كَانَ التَّفْصِيلُ بِالتَّفْصِيلِ أَمْ بِرَّ لَا تَفْصِيلٍ وَنُوصِّحُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . وَتَكُونُ هَبَّةُ شَخْصٍ لِاثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ سَابِقِيَّةٍ الْإِجْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجْهِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - كَوْنُ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ مُخْتَلِفَيْنِ فَفِي هَذِهِ الْهَبَّةِ الَّتِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ شَيْئُوعٌ بِلَا تَضَاقٍ كَمَا لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ نِيصْفَ مَالِهِ الْقَابِلَ الْقِسْمَةِ لِشَخْصٍ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ لآخر وَسَلَّامَهُ (اُنْظُرْ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى) . الْوَجْهُ الثَّانِي - كَوْنُ الْعَقْدِ مُتَّفِقًا وَالْقَبْضِ مُخْتَلِفًا وَلَمَّا كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِالْقَبْضِ كَمَا وَضَّحَ آنِفًا فَالْهَبَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ كَهَبَّةِ شَخْصٍ مَالَهُ الْقَابِلَ الْقِسْمَةَ ابْتِدَاءً بِتَفْصِيلٍ وَبَعْدَ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ وَتَسْلِيمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً لِأَحَدِهِمَا وَمَرَّةً لِآخر . الْوَجْهُ الثَّالِثُ - كَوْنُ الْعَقْدِ مُخْتَلِفًا

وَالْقَبِيضُ مُتَّصِفًا . الْوَجْهُ الرَّابِعُ - كَوْنُ الْعَقْدِ وَالْقَبِيضِ
مُخْتَلِفَيْنِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ بَعْدَ جَوَازِ الْهَبَةِ فِي
الْوَجْهِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ . مَا لَمْ تَكُنْ الْهَبَةُ وَالْتِصَالُ
بِالْمَعْيَةِ وَاقْتَسَمَا جَارَتِ الْهَبَةُ حِينَئِذٍ ' أَبُو السُّعُودِ
الْعِمَادِيُّ ، الْبَحْرُ ، الْهَدَايَةُ ، الْفَتْحُ ، وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُ
الْإِسْلَامِ عَلِيٌّ أَفَنْدِي بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ . - * * * * * -
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ - لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالَهُ الَّذِي فِي يَدِهِ
الْقَابِلَ الْقِسْمَةَ لَوْلَدَيْهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَسَلَّمَهُمَا إِيَّاهُ
فَلَا تَتِمُّ الْهَبَةُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا صَارَ إِصْحَاحُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 851
. تَنْعَقِدُ وَتَتِمُّ الْهَبَةُ لِلصَّغِيرِ بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ أَمَّا
هَبَةُ الْكَبِيرِ ، فَإِنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ
وَبِذَلِكَ تَتَأَخَّرُ عَنْ هَبَةِ الصَّغِيرِ فَيَحْصُلُ بِإِلَاتِ فِاقِ الشَّيْءِ
فِي هَذِهِ الْهَبَةِ ' الْبَزَّازِيَّةُ وَالْبَحْرُ ، وَالْحِيلَةُ لِتَصَحِيحِ
هَذِهِ الْهَبَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَالَ أَوْ لَا لَوْلَدِهِ الْكَبِيرِ ثُمَّ
يَهَبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَوْلَدَيْهِ الْكَبِيرِ
وَالصَّغِيرِ ' التَّنْقِيحُ ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
الْمَادَّةِ (846) لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّسْلِيمِ لِلْكَبِيرِ وَلَا تَتَأَخَّرُ
عَنْ هَبَةِ الصَّغِيرِ وَكُلُّ حِيلَةٍ يَتَخَلَّصُ بِهَا مِنَ الْحَرَامِ أَوْ
يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْحَلَالِ فَهِيَ حَسَنَةٌ (الطَّحْطَاوِيُّ) . - * * * * * -
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ - قَابِلِيَّةُ التَّقْسِيمِ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى
الْحَصَّةِ الْمَوْهُوبَةِ فَعَلَايَةِ لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ قَصْرًا إِلَى أَوْلَادِهِ
الْأَرْبَعَةِ وَكَانَ مُمَكِّنًا تَقْسِيمُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ صَحَّتْ
الْهَبَةُ كَمَا أَزَّهَ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ تَقْسِيمُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ بَلْ كَانَ مُمَكِّنًا تَقْسِيمُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَوْ إِلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ صَحَّتْ الْهَبَةُ أَيْضًا فَعَلَايَةِ لَوْ وَهَبَ رُبْعَ مَالِهِ الَّذِي
يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ فَقَطُّ جَازَ (التَّنْقِيحُ) . - * * * * * -